

## مدى ارتباط الاستئناف الفرعي بالاستئناف الأصلي ... تعليق على قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى .

### للنقيب عبد الرحمن بن عمرو

سبق للمحكمة الإدارية بالرباط أن قضت على المدعى عليه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولفائدة المدعي بمبلغ معين (الحكم رقم 1059 الصادر بتاريخ 2001/12/28 في الملف عدد 99/1040) وقد استأنف الحكم المذكور استئنافا أصليا المدعى عليه كما استأنفه فرمها المدعي. وبتاريخ 2003/01/30 وتحت عدد 65 وفي الملف الإداري عدد 2002/2/4/1183 قضت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بعدم قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي. وقد عللت الغرفة عدم قبول الاستئناف الأصلي كونه تم خارج الأجل القانوني. أما الاستئناف الفرعي: فقد عللت عدم قبوله بكونه يتبع الاستئناف الأصلي في وجوده وعدمه، وأن عدم قبول الاستئناف الأصلي يؤدي بالتبعية إلى سقوط الاستئناف الفرعي. وهذا التعليق المتعلق بالاستئناف الفرعي هو موضوع تعليقنا، فهل الاستئناف الفرعي مرتبط، من الناحية القانونية، بالاستئناف الأصلي وجودا وعدمًا؟ هذا هو موضوع تعليقنا على الحكم المذكور.

ونرى بأن الاستئناف الفرعي غير مرتبط بالاستئناف الأصلي وجود وعدمًا كما ذهب إلى ذلك قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى. وهو غير مرتبط سواء من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية، فعدم قبول الاستئناف الأصلي في الشكل لا يستلزم بالضرورة عدم قبول الاستئناف الفرعي ما دامت الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون متوفرة فيه، ورفض الاستئناف الأصلي لأسباب قانونية أو واقعية أو هما معا لا يستلزم بالضرورة كذلك رفض الاستئناف الفرعي الذي تتوفر فيه كل الشروط القانونية والواقعية للاستجابة إلى الطلبات الواردة فيه والعكس صحيح أيضا: فقبول الاستئناف الأصلي شكلا وموضوعا لا يستلزم بالضرورة قبول الاستئناف الفرعي شكلا وموضوعا إذا لم تتوفر فيه الشروط القانونية والواقعية لقبوله شكلا وموضوعا...

ونعتمد فيما نذهب إليه على ما يلي:

### **أولا: من الناحية القانونية:**

على الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص حرفيا على ما يلي: «يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي في كل الأحوال ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم . ويكون كل استئناف نتج عن الاستئناف الأصلي مقبولا في جميع الأحوال غير أنه لا يمكن في أي حالة أن يكون سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي». وأن محتويات النص المذكور وصياغته كلها تثبت عدم ارتباط الاستئناف الأصلي وجودا وعدمًا وسواء في ذلك من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية.

1- فجملة رفع الاستئناف الفرعي في جميع الأحوال تعني إمكانية رفعه في أية مرحلة من مراحل التحقيق وتبادل المذكرات المتعلقة بالاستئناف الأصلي. ما عدا بعد صدور قرار بالتخلي أو إدخال القضية في المداولة وهذا شيء طبيعي لأن صدور قرار بالتخلي ومن باب أولى إدخال القضية للمداولة لا يسمح بالنظر في المذكرات المدلى بها بعد تاريخ صدور قرار بالتخلي أو بعد إدخال القضية للمداولة في حالة عدم وجود قرار بالتخلي، فإذا وقع التراجع عن قرار التخلي أو أخرجت القضية من المداولة (الفصل 335 م م) أمكن للمحكمة النظر في المذكرات المقدمة بعد صدور قرار بالتخلي أو إدخال القضية للمداولة. ونتيجة لذلك فإن قبول النظر في الاستئناف الفرعي يظل ساريا ما دام مقاله سجل والمحكمة لا زالت لم ترفع يدها عن النظر في الاستئناف الأصلي عن طريق إصدار قرار بالتخلي أو بإدخال البت فيه إلى المداولة، ولكن هذا لا يعني ارتباط الاستئناف الفرعي بالاستئناف الأصلي فيما يخص تاريخ الحكم فيهما معا، إذ يمكن أن يتأخر تاريخ النطق بالحكم في الاستئناف الفرعي عن تاريخ النطق بالحكم في الاستئناف الأصلي.

وبما أن المطلق يؤخذ على إطلاقه كما يقول الفقهاء، فإن عبارة «في كل الأحوال» تعني أيضا أن الاستئناف الفرعي يقبل ولو رفع خارج الأجل القانوني، إذ من المعلوم أن أجل الاستئناف يبدأ سريانه ابتداء من تاريخ التبليغ سواء في مواجهة المبلغ إليه (المحكوم عليه) أو في مواجهة المبلغ (المحكوم له) (الفصل 134 م م) فعبارة «في كل الأحوال» تعني من جهة عدم تطبيق أجل الثلاثين يوما الوارد في الفقرة الرابعة من الفصل 134 م م على الاستئناف الفرعي المرفوع من المحكوم له، ويعني من جهة أخرى عدم ارتباط أجل الاستئناف الفرعي بأجل الاستئناف الأصلي الذي هو ثلاثون يوما يتبدى احتسابها من تاريخ تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه (الفصل 134 / 3 م م). أما أجل الاستئناف الفرعي فيبقى مفتوحا لفائدة المبلغ المحكوم له إلى تاريخ صدور قرار بالتخلي أو إدخال القضية للمداولة كما ذكرنا.

2- كما أن عبارة «ولم كان المستأنف عليه قد طلب دون تعفظ تبليغ الحكم» تدل على عدم الارتباط: فكلمتا «دون تعفظ» تؤكد بدورها عدم ارتباط الاستئناف الفرعي بالاستئناف الأصلي: فهي تعني أمرين: الأول: أن عدم تحفظ المبلغ للحكم لا يسقط حقه في الاستئناف الفرعي، والثاني: أن الاستئناف الفرعي يكون مقبولا ولو قدم خارج الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 134 م م أو بعبارة أخرى فإن الأجل لا يسري في مواجهة المستأنف فرعا ابتداء من تاريخ التبليغ للمحكوم به عليه كما تنص على ذلك الفقرة الرابعة من الفصل 134 م م.

3- كما أن عبارة: «ويكون كل استئناف فتح عن الاستئناف الأصلي مقبولا في جميع الأحوال» التي تتضمن كلمتي «في جميع الأحوال» تؤكد من جديد عدم ارتباط الاستئناف الفرعي بالاستئناف الأصلي سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع حسب ما أشرنا إلى ذلك أعلاه، إذ قد لا يقبل الاستئناف الأصلي شكلا أو يرفض موضوعا، ومع ذلك يقبل الاستئناف الفرعي شكلا ولا يرفض موضوعا.

4- إن عبارة: «غير أنه لا يمكن في أي حالة أن يكون سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي» تؤكد بدورها عدم ارتباط الاستئناف الفرعي وجودا وعدما بالاستئناف الأصلي، إذ لو كان الارتباط قائما لاشتراط المشرع بأن يتم الفصل فيهما معا في تاريخ واحد، بينما العبارة التي نحن بصددتها تسمح بأن يفصل في

الاستئناف الفرعي في تاريخ لاحق لتاريخ الفصل في الاستئناف الأصلي إذا كان البث في هذا الأخير جاهزا بينما الاستئناف الفرعي ليس كذلك.

### **ثانيا: من الناحية الاجتهادية:**

لقد صدرت عن المجلس الأعلى عدة اجتهادات تؤكد عدم ارتباط الاستئناف الفرعي بالاستئناف الأصلي وجودا وعدما، من بينها على وجه المثال القرارات التالية:

- القرار رقم 222 المؤرخ في 15/10/1987 والصادر في الملف الإداري عدد 86/7115 والمنشور في مجلة المحامي عدد 20/19 لسنة 1991 ص 136 والذي جاء فيه « إن القانون يعطي الحق للمستأنف عليه في رفع استئناف فرعي في كل الأحوال ويكون ذلك الاستئناف مقبولا في كل الأحوال شريطة أن لا يكون سببا في تأخير البث في الاستئناف الأصلي وأن يرفع بعد الأمر بالتخلي».

- القرار رقم 281 الصادر بتاريخ 10/8/1989 في الملف الإداري عدد 86/7146، المنشور في مجلة «المعيار» العدد 16 يناير 1990 ص 104 والذي جاء فيه ما يلي: «حيث ينص هذا القرار على أن يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي في كل الأحوال ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم ويكون كل مستأنف نتج عن الاستئناف الأصلي مقبولا في جميع الأحوال».

- القرار رقم 518 الصادر في 12 مارس 1996 والمنشور في منشورات قرارات المجلس الأعلى في ذكراه الأربعين 1997 - المادة الاجتماعية (1962-1996) الصفحة 123 والذي جاء فيه بأنه: «تكون المحكمة قد خرقت الفصلين 120 و 135 من قانون المسطرة المدنية عندما صرحت بسقوط الاستئناف الفرعي نتيجة تنازل المستأنف عن استئنافه».

**ثالثا:** إن الذي يبرر عدم الارتباط بين الاستئناف الفرعي والاستئناف الأصلي وجودا وعدما هو الغاية من سن الاستئناف الفرعي.

فالذي دفع المشرع إلى سن الاستئناف الفرعي وعدم ربطه بالاستئناف الأصلي هو تشجيع طرفي الحكم على عدم طرح النزاع من جديد أمام محكمة الاستئناف، فقد لا يحكم ابتدائيا بكل طلبات المدعي. فيجب أن يشجع على عدم الاستئناف للمطالبة بالباقي الذي قد لا يكون له حق فيه، ويجب أن يشجع المحكوم عليه جزئيا لكي لا يستأنف قصد المطالبة بإلغاء هذا الجزء، فإذا لم يلتفت أحد طرفي الحكم لهذا التشجيع واستأنف الحكم استئنافا أصليا كان جزاؤه هو إتاحة الفرصة لخصمه ليستأنف نفس الحكم استئنافا فرعيا ولو خارج الأجل القانوني وذلك للمطالبة بما لم يحكم له به ابتدائيا...

قد يقال بأنه عندما لا يقبل الاستئناف الأصلي، فإنه يصبح الداعي الدافع للاستئناف الفرعي منمحا الأمر الذي يبرر عدم قبوله بدوره، إلا أنه يرد على هذا القول بأن الداعي والدافع أصبح منمحا أو غير موجود في المرحلة الإستئنافية بينما الغاية التي استهدفها المشرع من الاستئناف الفرعي هي تشجيع الطرفين معا على عدم استئناف الحكم، أما وقد استأنفه أحدهما استئنافا أصليا دافعا بذلك الطرف الآخر إلى استئناف نفس الحكم استئنافا فرعيا ينتج عن الاستئناف الفرعي ومتابعة الاستئناف الأصلي من إطالة ومجهود وعناء ومصاريف للمستأنف الفرعي، فإن هذا الأخير يصبح في حل من تحمل تبعات عدم قبول الاستئناف الأصلي خصوصا وأن

عدم القبول هذا قد يكون مبنيا على أسس قانونية وواقعية صحيحة بينما الاستئناف الفرعي قد يكون مبنيا على أسس صحيحة قانونية وواقعية فيكون ليس من العدل الحكم بعدم قبوله أو رفضه لمجرد أن الاستئناف الأصلي لم يقبل أو تم رفضه.

وإن الغاية من الاستئناف الفرعي نجدها بارزة في القرار رقم 406 الصادر في 1985/2/20 من المجلس الأعلى في الملف المدني عدد 929566 والمنشور في قضاء المجلس الأعلى عدد 38/37 يونيو 1986 ص 29 والذي إن الاستئناف الفرعي الذي ينظم أحكامه الفصل 135 م م والذي يتميز بكونه لا يتقيد بأجل الاستئناف «جاء فيه: ويثار أثناء النظر في الاستئناف الأصلي وردا عليه، وصورته أن يكون الخصم قد قضت المحكمة الابتدائية ببعض طلباته ورفضت البعض الآخر وكان من المفروض أن يقبل هذا الحكم إلا أنه لما لاحظ أن خصمه قد استأنف الحكم الابتدائي استئنافا أصليا رد عليه هو باستئنافه استئنافا فرعيا طالبا الحكم له ببقية الطلبات التي وقع إغفالها...» أو رفضها ولا يتناول النزاع برمته...